

تعليمات رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٠

- إحافاً لتعليمات المصلحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ووفقاً لما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه :-
- تطبيق التعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ وذلك بالشروط والضرورات الواردة فيها على أن يراعى أن يكون مقدارها في حالات القوه القاهرة والتألف الذي لا يكون للمسجل يد فيه وبعد التثبت على أن التألف يتم في حدود السعر الذي في مثل حالة السلعة وأنه ليس ناتجاً عن إهماله أو تقاعسه عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات وذلك كله بطبيعة الحال بمراعاة أية مبالغ تأمين يستحقها.
  - أما بالنسبة عن موقف ضريبة المبيعات على السلع المستوردة كالتالي بما تم سداده من ضريبة مبيعات بالجمارك على أساس أنه تم سداد ضريبة بصفه قطعيه عند الإفراج الجمركي بما لا يجوز لصاحب الشأن استردادها منه في ذلك شأن أي سلعة تدخل البلاد و يتم سداد الضرائب الجمركية متى ما
- برجاء التكرم بمراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة .....

والله ولي التوفيق ،،،،،

تحريراً في ١٤/١/٢٠١٠

رئيس الإدارة  
المرضية لأية مصلحة

المستوفى

مصلحة الضرائب  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

دار فني  
١٠٠  
١٠/١/١٤

٩/١٦  
٢٠١٠/١/١٤

١/١٤  
١/١٤